

وثيقة رقم 147 :

مجلس الوزراء الإسرائيلي يصادق على قرار تشكيل لجنة عامة مستقلة
للتحقيق في أحداث قافلة سفن أسطول الحرية¹⁴⁷

(الأقواس المسننة في هذه الوثيقة، وما بداخلها من إيضاحات، هي من إعداد
المصدر الأصلي، أي وزارة الخارجية الإسرائيلية)

14 حزيران/ يونيو 2010

فيما يلي موجز جلسة مجلس الوزراء من يوم 14/06/2010 والتي تمت خلالها المصادقة على مشروع قرار تشكيل اللجنة:

1. قال رئيس الوزراء في مستهل الجلسة إنه سي طرح على مجلسه مشروع القرار القاضي بتشكيل لجنة عامة مستقلة للتحقيق في أحداث السفن من منطلق أخذ مبدئين أساسيين بعين الاعتبار وهما أولاً الحفاظ على حرية عمل جيش الدفاع حيث لن يدلي أي من جنود الجيش بإفادته أمام اللجنة المذكورة ما عدا رئيس الأركان، فيما سيسلم طاقم التحقيق العسكري في القضية ذاتها نتائج عمله إلى اللجنة العامة. أما المبدأ الثاني فهو التجاوب مع مواقف الدول المسؤولة من الأحداث خاصة فيما يتعلق بالقوانين الدولية. وأبدى رئيس الوزراء ثقته بأن اللجنة ستمكن من إثبات حقيقة أن ما قامت به إسرائيل كان عملاً دفاعياً خلافاً حسب أعلى المعايير الدولية.
 2. طرح وزير العدل والمستشار القانوني للحكومة على مجلس الوزراء تفاصيل مشروع القرار الخاص بتسمية اللجنة العامة المستقلة لتقصي أحداث السفن برئاسة قاضي المحكمة العليا المتقاعد يعقوب تيركل.
 3. صادق مجلس الوزراء بعد مناقشة هذا المشروع على تسمية اللجنة المذكورة التي سيتأسسها كما سلف القاضي المتقاعد يعقوب تيركل، في أنها تضم في عضويتها أيضاً خبير القانون الدولي البروفيسور شابتاي روزين وقائد سلاح البحرية الأسبق الميجر جنرال عاموس حوريف.
 4. تقرر بالنظر إلى الظروف الاستثنائية لأحداث السفن تعيين خبيرين أجنيين بصفة مراقبين في اللجنة مما يعني أنهما سيحضران مداوات اللجنة ومشاوراتها دون حق التصويت على إجراءاتها واستنتاجاتها. ويشار إلى أن هذين الخبيرين هما اللورد ديفيد تريبل (Trimble) والسيد كن واتكين (Watkin).
 5. إن اللجنة ستطرح استنتاجاتها حول ما إذا كانت العمليات الإسرائيلية الخاصة باعتراض السفن المتجهة إلى قطاع غزة وأهدافها وقضايا أخرى ذات صلة تتطابق مع قواعد القانون الدولي. وبالتالي ستتطرق اللجنة في أدائها إلى القضايا الآتية تحديداً:
- * دراسة الظروف الأمنية الخاصة بفرض الطوق البحري على قطاع غزة ومدى مطابقته قواعد القانون الدولي.

* مدى تطابق العمليات التي اتخذتها إسرائيل يوم 31 مايو/ أيار 2010 [الذي يوافق موعد اعتراض السفن المتجهة إلى غزة] لفرض الطوق البحري المذكور مع قواعد القانون الدولي.

* تقصي العمليات التي قام بها منظمو رحلة السفن المذكورة والمشاركون فيها ومراجعة هوياتهم.

* النظر في قضية تطابق آلية التحقيق التي اعتمدها إسرائيل في القضية المذكورة آنفاً مع متطلبات القانون الدولي.

6. يحق للجنة أن تطلب من أي فرد أو ممثل عن هيئة إسرائيلية كانت أم أجنبية الإدلاء بإفادته أمامها أو تقديم المعلومات إليها بطريقة أخرى حول أي مسألة تعتبرها اللجنة ذات صلة. ويتعين على أي جهة حكومية معنية التعاون بشكل كامل مع اللجنة ووضع أي معلومات أو مستندات مطلوبة تحت تصرفها وكذلك الإدلاء بالإفادات أمامها إذا لزم الأمر. أما بالنسبة لاستقصاء العمليات العسكرية نفسها فستتسلم اللجنة المستندات المطلوبة كما سيحق لها أن تطلب من رئيس طاقم التحقيق العسكري الذي عينه رئيس الأركان تسليمها ملخص التحقيقات العملية التي جرت في أعقاب أحداث السفن. كما يحق للجنة أن تطلب الحصول على أي معلومات من رئيس الوزراء ووزير الدفاع وسائر أعضاء الحكومة ورئيس الأركان بما في ذلك من خلال استدعائهم للإدلاء بإفاداتهم أمامها.

7. إن اللجنة ستقرر بنفسها نظام عملها حيث تكون جلساتها علنية أو مغلقة وفقاً لقراراتها، غير أنها لن تجري أي نقاش علني حول أي مسألة من شأنها تعريض أمن الدولة أو علاقاتها الخارجية للخطر أو لوجود أي مسوّغ قضائي آخر. ومن حق رئيس اللجنة اتخاذ القرار بعدم كشف محتويات بعض المستندات أو المعلومات أمام المراقبين الأجبيين لدواعٍ تتعلق بحماية أمن الدولة وعلاقاتها الخارجية.

8. إن اللجنة ستطرح تقريرها على مجلس الوزراء لدى تفرغها من عملها. وسيتم نشر التقرير علناً تبعاً لذلك على أن التقرير المنشور لن يشتمل على الأجزاء التي اقتنعت اللجنة بناء على أخذها الرأي القانوني من الجهات المختصة بأن مجرد نشرها سيؤدي إلى مساس خطير بأمن الدولة وعلاقاتها الخارجية أو بخصوصية أي فرد أو بآليات العمل السري لأي جهة رسمية.

9. إن وزارة المالية ستخصص للجنة الميزانيات اللازمة لتشغيل الموظفين اللازمين تمشياً مع احتياجات اللجنة فيما سيزود ديوان رئاسة الوزراء للجنة بكل ما تحتاج إليه للقيام بمهامها.

10. أحيط مجلس الوزراء علماً بموقف المستشار القانوني للحكومة القاضي بعدم استخدام دوائر فرض القانون لأي من الإفادات التي ستستمع إليها اللجنة بصفة قرائن قضائية وذلك من منطلق المصلحة التي تحتم تمكين اللجنة من استنباط الحقيقة.

